ومات في رجب سنة احدى وستين واخذ عن احمد وحرملة وخلائق وروى
عنه الترمذي حديثا واحدا في صحيحيهما المشهورين كنار على علم وهو عين
الحديث المذكور في سبع مواضع من صحيح البخاري اللذين هما اصح الكتب بلا
شك ولا مرية كما اطبق عليه من يعتد بهما سيما المحدثون حيث جعلوا الصحيح
سبعة اقسام ما اتفقا عليه فما انفرد به البخاري فمسلم فما على شرطهما فما على شرط
البخاري فمسلم فما صححه معتبر وسلم عن المعارضة وقول الشافعي رضي الله
عنه لا اعلم كتابا بعد كتاب الله اصح من موطا مالك رضي الله عنه انما كان قبل
ظهورهما فلما ظهرا كانا بذلك احق واولى وللائمة اختلاف طويل في الترجيح
بينهما فالجمهور على ان ما اسنده البخاري في صحيحه دون التعاليق والتراجم واقوال
الصحابة والتابعين اصح مما في مسلم لانه كان اعلم منه بالفن اتفاقا مع كونه
تلميذه وخريجه ومن ثم قال الدارقطني لولاه ما راح مسلم ولا جا وهذا وان لم
يلزم منه ارجحية المصنف الا انها الاصل وبعض المغاربة يعكس ذلك وينقل عن
ابن حزم وعن ابي علي النيسابوري شيخ الحاكم وعلله بعضهم بانه ليس فيه بعد
الخطبة غير الحديث السرد وهو غير مجد اذ لا ارتباط لذلك بالاصحية التي
الكلام فيها على ان قول ابي علي ما تحت اديم السما كتاب اصح من كتاب مسلم
ليس صريحا في اصحيته على البخاري لصدقه بالمساواة ونظيره قوله صلى الله
عليه وسلم ما اقلت الغبرا ولا اظلت الخضرا اصدق لهجة من ابي ذر فانه ليس
صريحا انه اصدق العالم اجمع لان نفي اصدقية احد عليه لا يستلزم نفي مساواة
غيره له في الصدق وقيل هما سوا واقول البخاري ارجح من حيث انفراده
بدقة الاستنباط والغوص على المعاني الغريبة ومسلم ارجح من حيث جمع
الطرق واستيفاؤها بحسب الامكان والاشارة الى ما بينهما مما تعظم فوائده
عند

مطلب

مطلب بيان شرط البخاري وهو انه لابد من تحقق اللقي ولا يكتفي بامكانه

عند اهل الفن الحديث واما من حيث الصحة فلا شك ان البخاري فيها ارجح
لان شرطه وهو انه لا بد من تحقق التلقي آكد واحوط من شرط مسلم وهو الاكتفا
بامكانه وان اطال في خطبة صحيحه في الرد عليه في اشتراطه ذلك ثم
رايت المصنف اشار للاول بقوله كتاب البخاري اكثرهما فوايد ومعارف
ظاهرة وغامضة والحافظ ابا بكر الاسمعيلي صرح به فقال ما حاصله
ان مسلما رام ما رامه البخاري لكنه لم يضايق نفسه مضايقته بل لم يبلغ
احد مبلغه في التشديد واستنباط المعاني واستخراج لطايف فقه
الحديث وتراجم الابواب الدالة على ما له وصلة بالحديث وغيرهما صرح
بالثاني فقال والاسناد الصحيح مداره على الاتصال وعدالة الراوي
وكتاب البخاري اعدل رواة واشد اتصالا وبيانه ان الذين انفرد
بالاخراج لهم دون مسلم اربع مائة وخمسة وثلاثون رجلا المتكلم فيه بالضعف
منهم نحو الثمانين والذين انفرد مسلم بهم ستمائة وعشرون المتكلم فيه منهم
مائة وستون على الضعف ولا شك ان من سلم من التكلم فيه راسا ارجح ممن تكلم اقوى
فيه وان لم يعول على ما تكلم به فيه على ان المتكلم فيهم في البخاري لم يكثر من
تخريج احاديثهم بخلاف مسلم وايضا اكثرهم شيوخه الذين هو اعرف بهم من
غيره لكونه لقيهم وخبرهم وخبر حديثهم واما المتكلم فيهم في مسلم فاكثرهم
من المتقدمين الذين لم يخبرهم وايضا فالبخاري غالبا انما يخرج للمتكلم
فيهم في الاستشهاد ونحوه بخلاف مسلم واما ما يتعلق بالاتصال فمسلم كان
مذهبه بل نقل فيه الاجماع في اول صحيحه ان الاسناد المعنعن له حكم الاتصال
اذا تعاصر المعنعن والمعنعن عنه وان لم يثبت اجتماعهما والبخاري لا يحمله
على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة واحدة ومن ثم قال النووي وهذا

Copyright © King Saud University